

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويصدق كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر ب Pursuant to Article ٦٢ of the Constitution of Egypt (١٩٤٢)

شارق

باسم حضرة شاخص مجلس

رئيس مجلس الوزراء

شاطئي النهار

وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية  
أحمد شحيب الملالي هشام شحيم شاطئي النهار  
وزير المواصلات وزير العدل وزير الدفاع هوطنى  
عبد الفتاح الطويل محمد طهري أبو علم محمد شعيب الصقر  
وزير الأوقاف وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية  
عبد الحميد عبد الحق محمد هشاد طراج الدين محمد هشاد طراج الدين  
وزير الصحة العمومية وزير الزراعة وزير التموين  
عبد الواحد الوكيل شاطئي شصري محمد شمسة  
وزير الوقاية المدنية وزير المالية وزير التجارة والصناعة  
هشام هاشم عيسى هشام هشام هشام هشام

### قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٣

زيادة بعض رسوم البريد

فنون شارق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرنا :

فأداة ١ - لزيادة نسبة مائة في المائة الرسوم البريدية الواردة في الفصل  
الأول من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ والحد الأقصى والأدنى لتلك  
الرسوم ما عدا رسماً إجراءً يومية .

ولا يسري هذا الحكم على الرسوم الخاصة بالطرود .

فأداة ٢ - لزيادة بنفس النسبة المحددة بال المادة السابقة الرسم الخاص  
الثابت المفروض على المراسلات ذات التوزيع الخاص بعفويت الرسوم  
ال الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦

### قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣

بتعدل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٢ بفرض إتاوة خاصة على  
الربح الناتج من عمليات القطن من محصول سنة ١٩٤٢

فنون شارق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرنا :

فأداة ١ - تعدل المادة الأولى والثانية من القانون رقم ٩١  
لسنة ١٩٤٢ بفرض إتاوة خاصة على الربح الناتج من عمليات القطن من  
محصول سنة ١٩٤٢ على الوجه الآتي :

”فأداة ١ - كل من يحصل من تجارة القطن الناتج من محصول  
سنة ١٩٤٢ على ربح يتجاوز ١٢٪ محتسبة على ثمن مشتراه ومصاريفه تفرض  
عليه إتاوة خاصة تعادل نصف ما يزيد من الربح على الحد المتقدم بيانه .

ولا يدخل في حساب المصروف إلا ما صرف بشأن القطن مباشرة  
من حلح ونقل وغيره دون المصروف الإدارية .

لويجوز سريان هذه الإتاوة على محصول سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ بقرار  
يصدر من وزير المالية .

فأداة ٢ - هل كل ممول خاضع لأحكام هذا القانون أن يقدم لمصلحة  
الضرائب في بحر ثلاثة شهور من نهاية السنةقطنية بياناً بمقادير الأقطان  
التي اشتراها وباعها وأنشأها والأقطان الباقية لديه ورتبها وأهمتها وكذلك  
المصاريف المشار إليها في المادة الأولى وأى بيان آخر يقرره وزير المالية .

لوعليه في نهاية كل سنة قطنية تالية أن يقدم لمصلحة الضرائب في بحر  
ثلاثة شهور أيضاً بياناً بالأقطان التي باعها مما كان باقياً لديه من محصول  
السنة السابقة وثمنها فإن باعها بثمن يتجاوز الثمن الذي كان مقدراً لها في نهاية  
السنة السابقة استحققت الإتاوة على فرق الثمن .

لتحدد نهاية السنةقطنية بقرار من وزير المالية .

لويجب توريد الإتاوة المستحقة في جميع الأحوال عند تقديم البيانات  
السابقة أو في ظرف العشرة الأيام التالية على الأكتر ” .

فأداة ٢ - هل وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(ب) ٥٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باق جهات القطر بحيث لا تقل نسبة ما يزرع فيها عن ٤٠٪ من المجموع المذكور .

اما في مناطق الحياض التي تروى ريا صيفيا فيزرع بها ٥٠٪ منها على الأقل حبوب بحيث لا تقل نسبة ما يزرع فيها منها على ٣٥٪ وعشيرا عن ١٥٪ .

لولا تطبق الأحكام المتقدمة على مديرية قنا ومركري الدر وادفو . ولو زير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات الأخرى أو يعدل بشانها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها .

فادة ٣ - تطلب وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لو زير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها .  
فأمس أن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٦ شعبان سنة ١٢٦٢ (١٩٤٣) (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

### فاروق

#### فأمس حضرة طاحب البلاطة

<b>وزير الداخلية</b>	<b>وزير العدل</b>	<b>رئيس مجلس الوزراء</b>
<b>محمد هشاد</b>	<b>هراج الدين</b>	<b>شحادة صبرى أبو علم</b>
<b>وزير المالية</b>	<b>وزير الزراعة</b>	<b>صطفى النحاس</b>
<b>هين فهان</b>	<b>هشمتى نصرت</b>	

### الملحق

بيان المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى فقرة (١)

(١) مديرية البحيرة :

هرا كر أبو حص ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار وال محمودية .

(٢) مديرية الغربية :

هرا كر ببل ودسوق وسمنود وشريف وطلخا وفوه وكفر الشيخ والعلاء الكبير .

(٣) مديرية الدقهلية :

هرا كردكنس والسبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(٤) مديرية الشرقية :

هرا كفر صقر .

فادة ٤ - فحصل رسوم عن الأذونات البريدية حسب الفئات الآتية :

لم م	لم م	لم م
٥٠	١٥٠	بواقع ٥
»	٧٥٠	٨
»	١٠٠٠	١١

فادة ٤ - يكتفى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠ بتعديل بعض رسوم البريد .

فادة ٥ - هللي وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمس أن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٦ شعبان سنة ١٢٦٢ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

### فاروق

#### فأمس حضرة طاحب البلاطة

<b>وزير المواصلات</b>	<b>رئيس مجلس وزراء</b>
<b>عبد الفتاح الطويل</b>	<b>صطفى النحاس</b>

### قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣

خاص ببيان أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع فيها وشعير في سنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣ الزراعية في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية

### فنون فاروق للأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يجرى في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع فيها وشعير في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية .

فادة ٢ - تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ المشار إليها على الوجه الآتى :

يجب على كل حائز أرضًا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع من أقمع والشعير في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(١) ٣٥٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة النهالية من الوجه البحري المبنية في الملاحق المرافق لهذا القانون على الأقل نسبة ما يزرع فيها عن ٢٠٪ من المجموع المذكور .